

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠

فى شأن استدراك ضوابط توصيل أسطوانة البوتاجاز للمستهلك

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن شئون التموين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية
وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير
لمخالفات مستودعات أسطوانات غاز البوتاجاز ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد سعر أسطوانات
البوتاجاز بنوعيتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط توصيل أسطوانة
البوتاجاز للمستهلك ؛

وفى ضوء التنسيق مع وزارتى البترول والتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص الفقرة الثالثة الواردة بالمادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٣

الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ لتكون كما يلى :

« يتم الحرمان من الحصة لمدة شهر من البنود المشار إليها بالمادة الثانية » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين

د / محمد أبوشادى